كما يدل عليه تقدير الشارح يعني بعد قول المتن فلا اعادة
قوله ولو لم يرد الاداء يعني برفع راسه قوله
وفي المجتبى الى اخره اراد به تأييد احدى الروايتين قوله
ولو تذكر في ركوعه او سجوده قيد به لانه لو تذكرها في
في القعدة فسجدها اعادها نهر اي على سبيل الافتراض
سواء كانت صلبية او تلاوية لما انهما يرفعان القعدة
لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلوة قوله
سجدة قيد بها لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة
فعاد اليها اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله
فانحط من ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على
قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده
بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط
فسجدها فانه يعيده الاولى ندبا عند محمد ووجوبا
عند ابي يوسف كالركوع وليت شعري ما وجه المغايرة في
العبارة حيث قال انحط من الركوع ورفع من السجود
قوله لسقوط بالنسيان جواب سوال تقديره
كان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب
لان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط
بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب
في الصلوة اذا ترك ناسيا فات حكمه سجود السهو
واجيب بانهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمحاله عدم لزوم الاعادة
لا عدم وجوب سجود بحر ولذلك قال الشارح وسجد للسهو
قوله

109

قوله ولو اخرها هو مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر
قوله قضاها فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود
لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها في اثناء
القعدة الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه
قوله كما اي قبيل قوله واستينافه افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلوة الامام فقط وقيل صلوتهما
قوله لما هو قوله لبقاء الامام الى اخره قوله لما راى
عند قوله او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
من قوله الا المعذر كنوم ورعاف والله اعلم باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله عقب العارض
الى اخره لم يبين وجه التقديم قال في النهر وقدمها
لانها اعرف في العارضية اي هي الاصل في العروض قوله
ولو استعطف كلبا الى اخره اي بما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له وقوله عمده الى
اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه فرقا بعد
القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما سيان ايضا
في انهما لا يفسدان الصلوة ولو اسقط قوله سيان
فيكون عمده وسهوه بدلا من التكلم لسلم من هذا وقوله
ناسيا الفرق بينه وبين السهو ان الصورة الحاصلة
عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة ان كانت
متمكن من ملاحظتها اي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا
والا بعد كسب جديد سمي نسيانا نهر وقوله او جاهلا
بان لم يعلم ان التكلم مفسد وقوله او مخطئا بان اراد قراءة
او ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس وقوله رفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)